

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

القسم الرابع من أقسام التحمل .

المناولة .

- (ثم المناولات إما تقتـرن ... بالإذن أو لا فالتـي فيها إذن) .
- (أعلى الإجازات وأعلاها إذا ... أعطاه ملكا فإعارة كذا) .
- (أن يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناولة) .
- (والشيخ ذو معرفة فلينظره ... ثم يناول الكتاب محضره) .
- (يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه) .
- (بأنها تعادل السماعا ... وقد أبى المفتون إذا امتناعا) .
- (إسحاق والثوري مع النعمان ... والشافعي وأحمد الشيباني) .
- (وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بأنها أنقص قلت قد حكموا) .
- (إجماعهم بأنها صحيحة ... معتمدا وإن تكن مرجوحة) .
- (أما إذا ناول واسترادا ... في الوقت صح والمجاز أدى) .
- (من نسخة قد وافقت مروية ... وهذه ليست لها مزية) .
- (على الذي عين في الإجازة ... عند المحققين لكن مـاره) .
- (أهل الحديث آخرا وقدمـا ... أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما) .
- (أحضره الطالب لكن واعتمد ... من أحضر الكتاب وهو معتمد)